

للاموال المعتمدة من الصندوق الخاص ، عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ (١) ، وملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية على هذه التقارير كما وردت في تقريرها التاسع والعشرين الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والعشرين (٢) .

الجلسة العامة ١٤٩٥

١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦

القرار ٢٢٣٩ (الدورة ٢١)

نظام المؤتمرات

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٢٠٢ (الدورة ١٢) المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧ وقرارها ١٨٥١ (الدورة ١٢) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، وقرارها ١٩٨٧ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، وقرارها ٢١١٦ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ،

وان تدرك ان الفرصة الفريدة التي تتيحها الاجتماعات والمؤتمرات للدول الاعضاء لتبادل الآراء ، هي ضرورة لا غناء عنها للنهوض بمهام الامم المتحدة ،

وان تذكر القلق الذي ابدته الدول الاعضاء وابداه الامين العام للتكاثر الحاصل مؤخرًا في عدد الاجتماعات والمؤتمرات والوثائق المتصلة بها ،

واقترنا منها بضرورة تحقيق التوازن السليم كل عام بين جدول الاجتماعات والمؤتمرات الذي ترفقه الدول الاعضاء وبين الموارد البشرية والمادية المتاحة للمنظمة لهذا الغرض ،

وان تلاحظ ان الموافقة النهائية على الجدول السنوي للاجتماعات والمؤتمرات تقع ، بموجب احكام ميثاق الامم المتحدة والنظام المالي للمنظمة والنظام الداخلي للجمعية العامة ، على عاتق الجمعية العامة ، وان المسؤولية عن تنظيم الجدول تقع على عاتق الامين العام بوصفه المسؤول الاداري الاول بالمنظمة ،

وان تذكر ملاحظات لجنة الخبراء الخاصة المعنية ببحث مالية الامم المتحدة والوكالات المتخصصة وتوصياتها الواردة في الفصل التاسع من تقريرها الثاني (٣) ، التي اقترمتها

(١) المرجع الاخير ، الاضافة ٢ التابعة للبند ٧٨ من جدول الاعمال (A/6512).

(٢) المرجع الاخير ، البند ٧٨ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6581.

(٣) المرجع الاخير ، البند ٨٠ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6343.

الجمعية العامة بعد ذلك في قرارها ٢١٥٠ (الدورة ٢١) المتخذ في ٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ ،

وان تذكر كذلك ان اللجنة الخاصة المعنية بالتنسيق والتابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، قد اقترحت في تقريرها (١) انشاء لجنة تابعة للجمعية العامة للنظر في جدول الاجتماعات ، وان هذا الاقتراح نال تأييد كل من اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية والامين العام ،

١- تقرر ان تنشيء ، على اساس تجريبي وعلى ان تعيد الجمعية العامة النظر في الامر في دورتها الرابعة والخشرين ، لجنة للمؤتمرات تؤلف من خمس عشرة دولة من الدول الاعضاء ؛

٢- وتقرر كذلك ان تكون لهذه اللجنة الوظائف التالية :

(أ) ان تقدم الى الجمعية العامة في كل دورة عادية جدولاً للاجتماعات والمؤتمرات التي ستعقد في السنة التالية هيئات الامم المتحدة المختصة ، بما فيها الهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة ؛

(ب) ان تضطلع بكل ما قد توكله اليها الجمعية العامة من مهام في هذا الميدان العام ؛

٣- وتلتزم من رئيس الجمعية العامة ان يقوم ، على اساس التوزيع الجغرافي الحادل عدالة كافية ، بتعيين الدول الاعضاء في اللجنة لمدة ثلاث سنوات ؛

٤- وتلتزم من اعضاء اللجنة تعيين ممثلين تكون لديهم خبرة واسعة باعمال الامم المتحدة ؛

٥- وتلتزم من الامين العام القيام بما يلي :

(أ) ان يتشاور مع سائر اعضاء لجنة التنسيق الادارية ، وفقاً للتوصية الواردة في الفصل التاسع من التقرير الثاني للجنة الخبراء الخاصة المعنية ببحث مالية الامم المتحدة والوكالات المتخصصة ، وان يضع في شهر آب (اغسطس) من كل عام ، بوصفه رئيس لجنة التنسيق الادارية ، الجدول المؤقت للاجتماعات والمؤتمرات التي تنوى عقدها اسرة منظمات الامم المتحدة بأكملها في السنتين التقيوميتين التاليتين ، وذلك لتقديمه الى الجمعية العامة ؛

(ب) ان يعد في الوقت نفسه ، بوصفه المسئول الاداري الاول بالامم المتحدة ، بياناً كاملاً عن الموارد المتوفرة والموارد الاضافية التي ستلزم لتنفيذ الجدول المقترح للاجتماعات ومؤتمرات المنظمة للسنتين التقيوميتين التاليتين ؛

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة العادية والاربعون ،

المرفقات ، البند ٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة E/4215 .

(ج) ان يرسل هذه المواد ، مع الاشارة الى اية صعوبات متوقعة في التوفيق بين الموارد المتوفرة والجدول المقترح ، الى اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ، ولجنة المؤتمرات ؛

٦- وتدعو اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية الى القيام ، في اوائل دورتها العشرية ، ببحث المواد المقدمة من الامين العام وتقديم ملاحظاتها الى لجنة المؤتمرات ؛

٧- وتلتزم من لجنة المؤتمرات الاجتماع ، كلما تطلب ذلك الاضطلاع بوثائقها ، والقيام بما يلي :

(أ) ان تعمد ، في اوائل الدورة العادية للجمعية العامة ، الى بحث المعلومات المقدمة اليها ووضع توصياتها بشأن الاقتراحات الخاصة بالاجتماعات والمؤتمرات الجديدة الجارى نظرها في الجمعية العامة ، وذلك لاحتوائها الى اللجنة الرئيسية المختصة ؛

(ب) ان تبحث ، اثناء الدورة العادية ، اية اقتراحات اخرى بعقد اجتماعات ومؤتمرات جديدة ، وان تقدم توصياتها الى اللجنة الرئيسية المختصة ؛

(ج) ان تعمد ، قبيل ختام الدورة العادية ، وبالتشاور مع رؤساء الهيئات الرئيسية واللجان الرئيسية ، الى وضع جدول اجتماعات ومؤتمرات الامم المتحدة للسنة التالية ، مشفوعا بالتوصيات اللازمة بشأن جدول السنة الملاحقة لها ، والى احالة هذا الجدول الى الجمعية العامة للحصول على موافقتها النهائية عليه ؛

٨- وتطلب اتخاذ التدابير المنصوص عليها في البندين ب و ج من الفقرة ٧ اعلاه ، في وقت مناسب يتيح للامين العام ، وبتيح للجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية وللجنة الخامسة بدورها ، التوصية باذراج الاعتمادات اللازمة لتنفيذ الجدول المعتمد في مشروع الميزانية العادية للسنة التالية ؛

٩- وتوصي جميع الهيئات المختصة التابعة للامم المتحدة ، بما فيها الهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة ، بأن تأخذ بعين الاعتبار ان الاقتراحات المنطوية على عقد اجتماعات ومؤتمرات جديدة ستكون خاضعة لتوصيات لجنة المؤتمرات وللموافقة النهائية من الجمعية العامة ؛

١٠- وتدعو الامين العام للامم المتحدة والرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة والوكالات الدولية للطاقة الذرية الى تزويد لجنة المؤتمرات باية مساعدة قد تلزمها في الوفاء بمسؤولياتها .

الجلسة العامة ١٥٠١

٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦

*

*

*

قام رئيس الجمعية العامة، عملاً بالفقرة ٣ من القرار الوارد أعلاه، بتعيين أعضاء
لجنة المؤتمرات (١) .

وتتألف لجنة المؤتمرات من الدول الأعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية
السوفياتية ، واسبانيا ، وبورما ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجامايكا ، والجزائر ، وزامبيا ، وفرنسا ، وفينيزويلا ،
والكونغو (الجمهورية الديمقراطية) ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ،
ونيبوزيلندا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، والهند ، واليابان .

القرار ٢٢٤٠ (الدورة ٢١)

جدول الاشتراكات في نفقات الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

تقرر مايلي :

(أ) تكون نسب اشتراك عام ١٩٦٧ ، بالنسبة الى الدول المقبولة في عضوية الامم المتحدة
في الدورة الحادية والعشرين للجمعية العامة ، كما يلي :

الدولة العضو	نسبة الاشتراك
باربادوس	٠.٠٤
بوتسوانا	٠.٠٤
غيانا	٠.٠٤
ليسوتو	٠.٠٤

وبالنسبة الى اندونيسيا التي استأنفت اشتراكها الكامل

في اعمال المنظمة في ٢٨ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٦

٠.٣٩

وتضاف هذه النسب الى جدول اشتراكات عام ١٩٦٧ المقرر في قرار الجمعية العامة ٢١١٨
(الدورة ٢٠) المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ؛

(ب) تقوم كل من غيانا التي اصبحت عضوا في الامم المتحدة في ٢٠ ايلول (سبتمبر)

١٩٦٦ ، وبوتسوانا وليسوتو اللتين اصبحتا عضوين في ١٧ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦ ،
وباربادوس التي اصبحت عضوا في ٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، بدفع اشتراك عن عام
١٩٦٦ يعادل تسع نسبة اشتراكها في عام ١٩٦٧ ، مطبقة على صافي ميزانية عام ١٩٦٦ ؛

انظر A/6634 .